



الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة:

أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للاقتصاد و غير مخلة بالنظام العام.

أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإداره المعنية بالخدمة.

الوثائق المطلوبة:

- الوثيقة الأصلية.

- النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.

مراحل الخدمة:

- التثبت من تطابق كلي بين الأصل و النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.

- وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل.

- إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فحصه خصيصا للغرض (مقتضب عن الوثيقة، التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون و صفتة).

الأطراف المتدخلة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية.

مكان إيداع الملف:

قسم الحالة المدنية بالبلدية.

مكان الحصول على الخدمة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية.

أجل الحصول على الخدمة:

خلال نفس اليوم.

المراجع التشريعية و/أو التربوية:

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994.

- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994.

- قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

يستخلص معلوم قدره 750 مليون (سبعمائة وخمسون مليون) عن كل عملية إشهاد و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى.